

١٩ يونيو ٢٠٢٠

وزارة المالية	الإدارة العامة للجمارك	إدارة الشئون القانونية
رقم الرمز (٣)		
٢٠٢٠) لسنة ١٠١ (تعليمات جمركية رقم		
٢٠٢٠/٦/٣٠ ٢٠٥٨ /٥/٢٠٢٠		

فرض الحظر المؤقت عن استيراد جميع أنواع المجترات الحية بما فيها الإبل من ليبيا
وذلك بسبب ظهور مرض حمى الوادي المتصلع (RVF)

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب نائب مدير العام للشئون البيطرية رقم (هـ ز / ث ن / ٨٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٣٠ والمقيم بوارد السجل العام رقم ٢٠٥٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ والمرفق فيه القرار الإداري رقم (٢٠٢٠/٦٢٣) والمتضمن الآتي :-

قرار

مادة أولى

فرض الحظر المؤقت عن استيراد جميع أنواع المجترات الحية بما فيها الإبل من ليبيا وذلك لسبب ظهور مرض حمى الوادي المتصلع (RVF).

مادة ثانية

تخضع جميع الإرساليات للإجراءات الصحية البيطرية التي تحددها إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة.

مادة ثلاثة

على جميع جهات الاختصاص كل - فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .
وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على تنفيذ قرار وزارة التجارة والصناعة المذكور .

للعلم والعمل به بتاريخ : ٢٠٢٠/٦/٣٠

صدور بتاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

السيد / جمال هاشم رجب الدين
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- فريق ديوان المحاسبة .
- مدير فرق المشروع .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية بالموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السادة / نواب مدير العام .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (كويت اليوم) .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- أ. د. عباس العتيبي - إسراء الكعدي (٨٧٦٣)

(١)